

سَنَنُ النِّسَائِيِّ الْكَبِيرِ (السَّنَنُ الْكَبِيرُ)

9115 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
بْنِ عَبَّاسٍ ۚ فِي الرَّجُلِ يَوَاقِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ إِذَا وَاقَعَ فِي الدَّمِ الْعَبِيْطُ تَصَدَّقْ بِدِينَارٍ
وَإِنْ كَانَ فِي الصَّفْرَةِ فَنِصْفَ دِينَارٍ